

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٦٣٢)

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

في ٢٠٢٦/٣/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون استيراد السكر الخام والمكرر بموجب موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة

تعتمد من وزيرى التموين والتجارة الداخلية، والاستثمار والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،
ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/٣/٣٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح



المطابع
القطرية
للطباعة
والنشر
بدمشق
سنة ٢٠٢٦